وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية حقوق الإنسان من منظور المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

ميدان الحقوق والعلوم السياسيه

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالبة:

* قويدري فاطيمة

تحت إشراف الأستاذ :

* جلطي أعمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن عودة يوسف..... رئيسا
الأستاذ: ..... جلطي أعمر ..... مشرفا مقررا
الأستاذ(ة).....بن عوالي علي.....مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

نوقشت يوم : 2022/07/03

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾

[سورة الزمر الأية: 09]

شكـــر وعــرفان

الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات، أحمده سبحانه وأثنى عليه الخير كله أحمده سبحانه وتعالى أولا وأخر، ظاهرا وباطنا حمدا كثير طيبا مباركا فيه، على ما أولانا من النعم، ألا وإن من أعظم النعم أن يوفق الإنسان إلى العلم النافع، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله، صفيه وخليله، وخيرته من خلقه، وعلى أله وصحبه الطاهرين أجمعين .

أما بعد وإعمالا لقوله صلى الله علي وسلم: « **من لم يشكر الناس لم يشكر الله** » أتقدم بخالص شكرى وجزيل امتناني وفائق احترامي إلى أستاذي الفاضل **" جلطي أعمر "** الذي تكرم بقبول الإشراف على هذا العمل والذي منحني من وقته وأفادني بعلمه وتوجيهاته القيمة إلى النهج الصحيح، وأسأل الله أن يجازيه عني خير الجزاء وأن يديم عليه الصحة والعافية.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي أعضاء اللجنة الكرام على قبولهم مناقشة هذا العمل وتصويبه بملاحظاتهم النبرة التي ستثري هذه الدراسة بلا شك.

كما لا يفوتني أن تقدم بجزيل الشكر إلى كل أستاذ تفاني في تعليمنا بكل نية وإخلاص، واخص بالذكر استادنا الفاضل ورئيس القسم "بن عبو عفيف "وإلى من ساعدني من قريب ومن بعيد ماديا أو معنويا ولو بالكلمة الطيبة، فجزاهم الله عنا كل خير .

قويدري فاطيمة

إهـــــــــداء

* إلى روح من كان له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في بلوغي هذه المرحلة، إلى من كان سندي مشجعي وناصحي، إلى من أخذ بيدي لتخطي العثرات ودفعني إلى النجاح، إلى من زرع في نفسي العزيمة والإصرار، تمنيت كثيرا أن يراني أرفع قبعتي عاليا، وأرى نظرة الفخر في عينيه وأنا أحقق إحدى أمنياته، لكن شاءت الأقدار أن يفارقني **" أبي الغالي رحمه الله".**

* إلى من وجودها اطمئنان وحضنها أمان، إلى من ابتسامتها تنير حياتي وصوتها ينعش روحي، إلى من جنتي تحت قدميها وغايتي إرضائها **" أمي الغالية حفظها الله ورعاها".**

* إلى من هم أقرب إلي من روحي، وبهم أستمد عزتي وإصراري،إلى **إخوتي** وكل **أبنائهم وأزواجهم حفظهم الله وأسعد حياتهم.دون ان أنسى جميع صديقاتي في العمل وعلى رأسهم المدير اطال الله في عمره وشكرا على دعهمه لي .**

*إلى منبع البركة والحنان ومصدر الدعوات

* إلى كل من ساعدني في إتمام هذا البحث وإنجازه،

لكم مني خالص المحبة والتقدير بارك الله فيكم وسدد خطاكم

قويدري فاطيمة

مقدمة

تعد فكرة حقوق الإنسان في جوهرها من الأفكار القديمة و أن كان استخدام المصطلح هو الأمر الحديث دوليا ،ذلك أن جوهر حقوق الإنسان يرتبط بقيم الحرية والعدالة والمساواة وهي القيم التي خاضت البشرية صراعا مريرا في الدفاع عنها واشتركت مختلف الحاضرات و الأديان في صياغتها تطويرها.

كما إن هذه القيم تنبع من الطبيعة البشرية و الكرامة الإنسانية، الأمر الذي ارتبط بوجود الإنسان ذاته على سطح هذه الأرض و منذ بدء الخليقة.إلى إن بدأ استخدام ذلك المصطلح إنما يرجع إلى عهد الثورة الفرنسية وما أسفرت عنه من إعلان لحقوق الإنسان والمواطن.

لم تقتصر جهود حماية، احترام وترقية حقوق الإنسان ،حرياته الأساسية على ما قامت به الأمم المتحدة بل ساهمت المنظمات الاقلمية هي الأخرى في هذا الحال،حيت قامت بإصدار العديد من الإعلانات و الاتفاقيات[1] .التي تعنى بتشجيع و تعزيز هذه الحقوق مما جعلها تتسم بالفعالية و النجاح أكثر وهذا ما يبرز شرعيتها.

غير أن النظام الأوروبي يعد الأكثر كفاءة ونفودا سواء تعلق الأمر بنوعية الحقوق المضمونة أو بنظام الحماية الذي يعمل على تجسيد و مراقبة تطبيق هده الحقوق، فهو يستند إلى جهود عدد من الهيئات و المنظمات الأوروبية المختصة بمسائل حقوق الإنسان حيت يعد من أهم هذه الهيئات المجلس الأوروبي الذي أنشئ بمقتضى معاهدة لندن في عام 1949 والذي من بين أهدافه تنمية حقوق الإنسان و الحريات الإنسانية وكذا ضمان الاعتراف و التطبيق الفعال لهاته الحقوق.

من بين الجهود التي كرست هذا الهدف هو إبرام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،أوبما يعرف بإتفاقية روما في04 نوفمبر1954، التي دخلت حيز النفاذ عام1953، وهذا ولم

[1] - د .مازن ليلوراضي،د حيدر أدهم عبد الهادي . حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . دار قنديل للنشر والتوزيع ،ط1:الأردن 2008. ص44

تتوقف إرادة واضعي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عند وضع القواعد الأصلية والاجرائية فقط ولكن عملت على إيجاد أو إدماج إلية لحماية الحقوق.[1]

وقد تم تحضير العديد من البروتوكولات التي أضيفت إلى هده الاتفاقية ،وذلك من أجل إضافة المزيد من الأحكام الحقوق و الحريات أو تعديل بعض موادها و منح الألية المدمجة صلاحيات إضافية وكذا تفعيلها وتطويرها.

حيت تتمثل هذه الألية في هيئة قضائية تعرف باسم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،التي تأسست سنة1959 ومهمتها السهر على رقابة و تطبيق الحقوق الواردة في الاتفاقية، وكدا ضمان احترامها من قبل الدول متعاقدة[2] (47 دولة متعاقدة).

فتشمل حماية المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان 800 مليون أوروبي إضافة إلى ملايين الأجانب المقيمين في الدول المتعاقدة و اللاجئين فيها.

ومن خلال ما سبق يلاحظ أن موضوع حقوق الإنسان له أهمية كبرى مما قدينجم عنه الكثير من المنازعات وعلى جميع المستويات و نخص بالذكر المستوى الأوروبي ولهذا فاحترامه ، حمايته و تسوية منازعاته يتطلب جهود سواء من الأفراد الدول، الأنظمة الداخلية، المنظمات وغيرها من الهيئات المعنية بحقوق الإنسان إذن فالحماية الحقيقية تبدأ من القضاء الوطني و في حالة فشله في هذه المهمة يصبح اللجوء إلى المحكمة الأوروبية مفتوحا.

ولهذا فيتبين أهمية الدراسة في موضوع تسوية منازعات حقوق الإنسان في اطار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هذه الأخيرة التي حققت العديد من النجاحات منذ تأسيسها مقارنة بنظيراتها المحكمة الإفريقية والمحكمة الأمريكية ، فمن الضروري البحث في كيفية تسويتها ومعالجتها للمنازعات المعروضة أمامها.

أما عن أسباب اختيار الطالبة الباحثة لهذا الموضوع هي كالأتي:

[1] - جابر ابراهيم الراوي حقوق الانسان، وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ط01-دار وائل للطباعة والنشر الأردن 1993ص114-115.

[2] - عبد الكريم عوض خليفة القانون الدولي لحقوق الإنسان دار الجامعة الجديدة مصر 2013 ص113.

- من خلال دراستها لمقياس منازعات حقوق الانسان جلب انتباهها موضوع الحماية الإقلمية وبالأخص موضوع الحماية على المستوى الاوروبي و التي تجسدها المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان .
- معظم المراجع الخاصة بالمحكمة جاءت باللغة الفرنسية و هذا ما جعلها تفكر في اثراء وتحسين مستواها.
- قناعتها بأن المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان قامت بمجهودات ملحوظة اعطت لها أهمية على الصعيد الأوروبي و الإقليمي.
- الفضول المعرفي للطالبة مما جعلها تبحث في تقنيات المحكمة حول تسويتها للمنازعات و تطبيقها لقانون الاوروبي لحقوق الانسان.

أما عن الاهداف المتوخات في الدراسة فهي تتجلى في:

- إلقاء نظرة شاملة لأجهزة و تشكيلة هذه الهيئات القضائية.
- تبيان كيفية تطبيقها و تسيرها للقانون الأوروبي لحقوق الانسان.
- الإجراءات التي يتطلب بها من قبل المشتكي وكذا الإجراءات التي تقوم بها بعد رفع الدعوى أمامها.

وستعتمد الطالبة الباحثة في محاولتها لحل الإشكالية على جملة من المناهج القانونية التي ترتبط بالإشكالات العلمية التي إستوجبها موضوع الدراسة حيث تتمثل في المنهج الاستقرائي من خلال التطرق إلى نشأة و تشكيلة وهيكلة المحكمة وكذا المنهج التحليلي من خلال اللجوء إلى مواد الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، النظام الدخلي للمحكمة، التطرق لتقنيات وأليات التسوية وكذاالإحصاءات التي تبين مدى إلزامية الدول في حكامها.

وبناء على هذا تم تقسيم موضوع البحث الى خطة الدراسة في شقين:

الصيغة القانونية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث ستطرق من خلاله إلى نشأة المحكمة، هيكلتها تشكيلها، مهام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذا انعقاد اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والأخير تجسيد خاصية التكاملية على مستوى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أما الشق الثاني سيتخصص في إجراءات تسوية منازعات حقوق الإنسان أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

والذي سيقسم إلى رابعة مسائل هو الأخر،حيث يشار إلى الاجراءات المتبعة لرفع الدعوى من إخطار و قبول للدعوى و الطلب الثاني إلى أحكام المحكمة الأوروبية من إصدار الحكم وتطبيق حكم المحكمة.

الفصل الأول:
الطبيعة القانونية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان دستور القارة الأوروبية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية[1].فهي لم تعترف بهذه الأخيرة بالنص عليها فقط وإنما سعت إلى حمايتها وتعزيزها السهر على ترقيتها وتطبيقها من خلال انشاء جهاز قضائي لضمان احترام أحكامها حيت أسندت إليه مهمة الرقابة والاشراف على مدى التزام الدول الأعضاء بأحكام هذه الإتفاقية وبروتوكولاتها المكملة، حيث هذا الجهاز القضائي بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2]. لقد خصصت الإتفاقية الأوروبية جزئها الأول للبحت في نشاتها، هيكلتهاو تشكيلتها (المبحث الأول) ومهامها وكذا تجسيدها للمبدأ الذي يحكمها (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: تنظيم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و تشكيلتها و هياكلها.

تضمن البروتوكول الحادي عشر الذي دخل حيز التنفيذ في01 نوفمبر1998على إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تعمل بشكل دائم طبقا للمادة19من الإتفاقية[3] التي مرت بعدة تعديلات أحكامها البروتوكول الحادي عشر و البروتوكول الرابع عشر وحسب مبادئ و قواعد الإتفاقية التي نصت في المادة 19 السابقة الذكر على أنه لضمان احترام الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف السامية القائدة بموجب هذه الإتفاقية نشأت:

1- اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان.
2- المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

وهذا موضوع دراستنا في هده المذكرة (المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان).حيت نتطرق في المطلب الأول إلى نشأتها و المطلب الثاني تشكيلها والمطلب الثالث االختصاصها الألي.

المطلب الأول: نشأة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهيكلتها.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي الجهاز القضائي الذي أنجزته الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الإنسانية بمقتضى المادة38 من أجل ضمان إحترام

[1] - نخبة من آستاذة و خبراء القانون، حقوق الانسان ،أنواعها ،طرق حمايتها قوانين المحلية الدولية و الكتب العربية الحديثة مصر ص104.

[2] - عبد العال الديربـــي ، الرقابة الدولية على إنقاد أحكام القانون الدولي - دراسة مقارنة-ط1المركز القومي للاصدارت القانونية مصر 2014 ص99.

[3] -الدكتور مدحت مدحت غسان ،الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،دار النشر الراية للنشر والتوزيع .2012ص 124

الدول الأطراف لتعهداتهاباشرت المحكمة مهامها سنة 1959 بعد قبول ثمانية دول لصلاحية الالتزام بأحكامها، حيث أصبحت تتقاسم مع اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان مع تنفيد الضمانة الاجتماعية .

حيت كان الغرض من إنشاء هذه المحكمة هوإيجاد ضمان لإحترام الواردة في الإتفاقية وكذا العمل مع التنسيق والإسجام والتواقف وعدم معارضة قوانين الدول المتعاقدة في الإتفاقية وذلك بفرض مجموعة من الضمانات التي يجب على الدولة الأطراف الخضوع لها[1].

وضعت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أول نظام داخلي لها18-09-1959.[2]

والآن هي تخضع لنظام داخلي تم اعتماده بعد عدة تعديلات في جويلية 2006 ،حيث ينظم إجراءات سير المحكمة وتشكيلها وإختصاصها في 104 مادة ودخل حيز التنفيذ في أول نوفمبر 1998 إضافة إلى دخول حيز النفاذ بالنسبة لتعديلات المتعاقبة عليه من سنة 2000 إلى

سنة 2016. في إطار ملاحق للنظام و تدابير عملية مفسرة لبعض مواد النظام الداخلي وسير المحكمة.[1]

ومن الملاحظ بأن ألية الحماية الدولية لحقوق الإنسان التي أنشأتها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، قد تميزت بعدة مراحل بين أعوام 1953 -2004 حيث إعتمدت هذه الحماية كما تم الإشارة إليه سابقا على أليتين:

الجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية كحقوق الإنسان ثم جاء اعتماد البرتوكول الحادي عشر ودخل حيز التنفيذ في 1998-11-1 ليلغي اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان وإختصاصاتها ونشاطاتها.

الذي كان معمول به عام 1953 وكلف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحدها مهمة السير على إحترام الدول الأطراف في الإتفاقية ثم جاءت مرحلة جديدة تم فيها اعتماد البرتوكول14 بمدينة ستراسبورغ بتاريخ 03_05_2004[2] .

---

[1] -محمد يوسف علوان ،محمد خليل الموسى،القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة،ج1،ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع:الأردن 2008.ص293.

[2]-عبد العال الديربـــي،المرجع السابق ،ص101

[1]-نعيمة عميمر الوافي في حقوق الإنسان ط1.دار الكتاب الحديث :مصر .2009 ص329.

[2]- عبد العال الديربـــــي ، مرجع سابق، ص101-102

*** الفرع الأول : تكوينها :**

تتكون الحكمة الأوربية لحقوق الانسان من قضاة يكون عددهم مساو لعدد الأعضاء في المجلس الأوروبي ،يتم انتخابهم من قبل الجمعية الإستشارية لمجلس أوربا بأغلبية الأصوات المشاركة في التصويت طبقا للمادة 39 من الاتفاقية. ويملك كل عضو في المجلس الذكور حتى ترشيح ثلاث قضاة اثنان منهم على الأقل يحملان نفس الجنسية وتقتصر الإنتخابات مع بقاء قاضي واحد لكل دولة ويجدر بنا الذكر أن مدة العضوية تمتد لفترة تسع سنوات يجوز تعديلها أكثرمن مرة طبقا لــنص المادة 40 من الإتفاقية.

وتنعقد المحكمة دوريا متكونة من سبعة قضاة المادة 43 من الإتفاقية يوجد من بينهم قاضي يحمل جنسية الدولة في النزاع وتنتخب المحكمة رئيسها ونائبا ويشغلان هذا المنصب لمدة 3 سنوات وللمحكمة تسوية النزاعات التى تطرح أمامها،والجهات التي لها حق إلالتجاء للمحكمة هي:

1- الدولة الطرف في الإتفاقية التي يحمل المعتدي عليه جنسيتها.

2- الدولة الطرف في الإتفاقية التي دفعت النزاع إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان.

3- الدولة الطرف في الإتفاقية والمدعي عليها لحصول إخلاء ومن جاليتها بأحكام الإتفاقية.

الفرع الثاني :هيكلة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

إن للمحكمة العديد من الهيئات والأجهزة التي تساعد على تنظيمها وهي موزعة كالاتي :

1- **اللجان** :تأسس غرف المحكمة لجان لفترة زمنية محددة ،حيث يدخل في تشكيل هده اللجان قاضي يسمى بالقاضي المقرر،الذي يعهد إليه بالطلب او الالتماس هدا يخص الطلبات الفردية لان الطلبات بين الدول تقدم مباشرة أمام الغرفة.وهده اللجان التي تتكون من ثلاثة قضاة لهم مهمة تصفية الطلبات الفردية ،حيث يمكنها أن تعلن بالإجماع على عدم قبول أو شطب الطلب الفردي من جدول الأعمال .

2- **أقسام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :**تتشكل المحكمة من أربعة أقسام ويمكن لرئيس المحكمة أن يقترح تشكيل قسم ايضافي ،تنتخب المحكمة أعضاء أو رؤساء الأقسام

ويقوم كل قسم بانتخاب رئيس كل قسم من 10 قضاة ،تنظر الأقسام في غالبية الشكاوي التي تقدم إلى المحكمة أيضا وظيفة التوفيق بين الأطراف المتنازعة ودلك بغرض وضع نهاية للنزاع القائم بينها [1].

3-الجمعية العامة :وتضم كل قضاة المحكمة ووظيفتها الأساسية هي الوظيفة الإدارية ،كما يتمثل دورها في انتخاب رئيس للمحكمة ونائب او اثنين للرئيس لمدة ثلاث سنوات ،يجوز إعادة انتخابهم كذلك أو تشكيل غرفة للمداولة والتي يتم تشكيلها لفترة محددة من الوقت ،هده الوظيفة تساهم وتشارك في فعالية الآلية الأوروبية للرقابة على مواضيع حقوق الإنسان.

4-تتألف الغرفة الكبرى لمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من 17 قاضيا،مع وجود ثلاثة قضاة احتياطيين ،حيث تنظر هده الغرفة في الشكاوي الردية والدولية وتقد الأراء الإستشارية للجنة وزراء مجلس أوروبا.[2]

حين دخول البروتوكول الرابع عشر حيز النفاد أصبح بإمكانها أن تصدر أحكاما في المسائل التي ترفع أمام المحكمة بواسطة لجنة الوزراء.[3]

المطلب الثاني :تشكيلة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واختصاصها

الفرع الأول :تشكيلة المحكمة الأوروبية

تتشكل المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان من عدد من القضاة مساو لعدد الأطراف السامية المتعاقدة،ويرأس المحكمة أحد هؤلاء القضاة.وللمحكمة قلم كتاب (مكتب تسجيل) يملك العديد من الاختصاصات والتي قد تم النص عليها في النظام الأساليب للمحكمة الأوروبية الجديدة .وللمحكمة هيئة مكتب مكونة من رئيس ونواب للرئيس ،ورؤساء الغرف التي تشكلها المحكمة بكامل هيئتها لفترة زمنية محددة.[1]

---

[1] - محمد أمين الميداني.النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ،ط03.منشورات الحلبي لبنان 2009 ص136.

[2] - أستاذ الدكتور عبد الله محمد الهوا ري المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان .ط1.دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع :مصر 2009ص13

[3] - أستاذ الدكتور عبد الله محمد الهوا ري المرجع السابق ص14.

[1] - دكتور عبد الله محمد الهواري –المرجع السابق مصر 2009 ص18.

ونعرض فيما يلي لاختيار قضاة المحكمة ،وكذلك الشروط والمؤهلات المطلوبة فيهم ،وأسباب ولاية هؤلاء القضاة سواء بصفة دائمة أو مؤقتة ،كذلك نبين كيفية انتخاب رئيس المحكمة ونوابه ،ووظائفهم المنوطة بهم .

أولا:قضاة المحكمة :أما أن يكون قضاة المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان منتخبين من طرف الأعضاء السامية المتعاقدة ،وأما أن يكون هؤلاء القضاة مؤقتين .

أ- إختيار القضاة المنتخبون وصفاتهم :يتم انتخابهم بواسطة الجمعية البرلمانية لمجلس اوروبا بأغلبية الأصوات ،من قائمة من ثلاثة مرشحين ترشحهم الأطراف السامية المتعاقدة،كما يتعين أن يكون هؤلاء القضاة من ذوي الأخلاق العالية .ويجلسون في مقاعدهم بصفتهم الشخصية ويؤكد دورهم باعتبارهم يمثلون المصالح الأساسية العامة لحقوق الإنسان في القارة الأوروبية كما أن طول مدة ولاية هؤلاء القضاة لمدة تسع سنوات من شأنه أن يحقق لهم نوعا من الإستقلال والإستقرار بعيدا عن أي تأثير سياسي .[1]

حسب ما جاء به البروتوكول الرابع عشر ونص في مادته الثانية على أن ولاية انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أصبحت واحدة ولمدة تسع سنوات،أي غير قابلة للتجديد وتنشئ المحكمة بكامل هيئتها غرفا للمداولة لفترة محددة ،كما تنتخب المحكمة بكامل هيئتها رؤساء غرف المداولة.[2]

وظيفة القاضي بالمحكمة الأوروبية قد تتوقف بشكل مؤقت أو دائم جدول.

ب-القضاة المؤقتون:من الممكن أن يوجد بالمحكمة الأوروبية قضاة مؤقتون إلى جانب القضاة المنتخبون فإذا وجد لدى القاضي ما يمعنه من النظر إلى الدعوى المعروضة على المحكمة فعلي أخطار الغرفة بدلك وهذا الأمر لا يمكن أن يكون ممكنا مع تطبيق البروتوكول الرابع عشر،حيث لابد على الدول أن تقدم لرئيس المحكمة الأوروبية قائمة بالأشخاص الذين يمكنهم العمل كقضاة مؤقتين.

---

[1]- مصطفى محمد عبد الغفار يوسف ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الاقليمي رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق القاهرة فرع بني سويف 1999م-1420م ص313 .

[2] - دكتور عبد الله محمد الهواري –المرجع السابق ص18.

ثانيا :رئاسة المحكمة : تنتخب المحكمة بكامل هيئتها رئيسا لها ونائب أو اثنين للرئيس لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ويستمر رئيس المحكمة ونائباه في ممارسة وظائفهم وإختصاصتهم حتى يتم انتخاب خلفا لهم،ويتم هدا الانتخاب بلإقتراع السري، مدير رئيس المحكمة أعمالها وأعمال ودوائرها،كما أنه يمثلها في علاقتها مع هيئات مجلس أوروبا.

ثالثا:قلم كتاب المحكمة :للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قلم كتاب،بحيث يقدم الدعم القانوني والإداري اللازم لممارسة وظائفها القضائية ويتكون قلم كتاب المحكمة من مسجلي الغرف التي تشكلها المحكمة بكامل هيئتها لفترة محددة .

* **الفرع الثاني :إختصاص المحكمة الأوروبية للإنسان :**

ويضم اختصاص المحكمة جميع أنواع القضايا التي تتأثر بشأن أحكام الاتفاقية حسب المادة 45 ،هذا الاختصاص ينظم حسب ثلاث قواعد هي :

1- لما كان اختصاص المحكمة اختياريا فلا يجوز تقديم دولة أمامها إلا إذا كانت قد أعلنت بقرار سابق موافقتها بوجه عام هذا الاختصاص وقبولها على الأقل اختصاص المحكمة في الحالة المراد عرضها عليها بذات.

2- حق الإلتجاء إلى المحكمة يقتصر على الدولة المتعاقدة ولجنة حقوق الإنسان، أما الأفراد فلا يجوز لهم الإلتحاق بها، على أن منح هذه اللجنة مقصود به إفساح المجال لعرض النزاعات التي يثيرها الأفراد وترى اللجنة إمكانية القضاة أمام المحكمة،إذ تولت عرضها الدول التي يتبعها الأفراد أصحاب الشأن.

3- لا يجوز عرض أي نزاع على المحكمة إلا إذا أثبتت اللجنة عدم إمكانية فضه بتسوية ودية أي بعد انتهاء اللجنة من وضع تقريرها وإحالته إلى لجنة الوزراء فإذا عرض النزاع على المحكمة فإنها تقضي فيه بحكم مسبب حسب المادة 51 ويكون نهائي وملزم المادة 52.

ويتبين من هذه القواعد أنه على الرغم من اتساع اختصاص المحكمة، إتساع يسهل تقسيم أحكام الاتفاقية وتطبيقها فإن الإلتجاء إليها محد بشروط يقصد بها إستبعاد جميع المنازعات التي لا تستحق العرض على المحكمة، ولما كانت أحكام المحكمة نهائية ملزمة تشمل تطبيق أحكام الاتفاقية فالسؤال إذن " هل بإمكانها إلغاء التدابير المتخذة ضد دولة متعاقدة تكون مخالفة للاتفاقية على ترابها ".

فعند الإطلاع على النص المادة 50 من الإتفاقية يتضح أنه في حالة ما إذا قامت سلطة القضائية أوهيئة مختصة في الدولة باصدار قرار أو تدابير تعارض تعارضا سواء كليا أو جزئيا مع حكم من أحكام الاتفاقية وكان القانون الداخلي لا يسمح بازالة النتائج المترتبة عن القرار إلا بصورة ناقصة فوجب للمحكمة هنا إرضاء الضرر المتضرر ترضية عادلة.

ويقول بعض الفقهاء أن نص المادة 50 يبين أن المحكمة لاتستطيع إلغاء القرار أو التدابير الداخلية امخالفة للإتفاقية حيث يقولون بأن عبارة " إذ كان القانون الداخلي لا يسمح بازالة النتائج المترتبة على ذلك القرار أو التدابير إلا بصورة ناقصة.[1]

***الإختصاص الاستشاري:** للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان وظيفة استشارية لم يكن منصوص عليها في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ولكن نجد أنه بعد اعتماد البروتوكول الحادي عشر أصبحت لها هذه الوظيفة وذلك بفضل القرار المتعلق بضم البرتوكول الثاني الذي ينظم الوظيفة الإستشارية للمحكمة.[2]

حيث تصدر المحكمة رأيا إستشاريا التي بناء على طلب من اللجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا وذلك بأغلبية الأصوات الممثلين الذي يحق لهم حضور جلساتها حول كل مسألة قانونية.[1] هذا وحددت المادة 49 من الإتفاقية أنه على المحكمة أن: 1) تعطي أسباب الأراء الاستشارية التي تبديها المحكمة الى لجنة الوزراء.

2) إذ لم يشمل رأي استشاري كله أو جانب منه الرأي الإجماعي للقضاة كان من حق أي قاضي أن يبدي رأيه منفصلا.

3) تبليغ الأراء الاستشارية التي تبديها المحكمة الى لجنة الوزراء [2].

ويتضح أنه من الرغم على أن هذا الإختصاص كان موجود مند دخول البرتوكول الثاني حيز التنفيذ في 21 سبتمبر1970 إلا أن المحكمةلم تمارس الإختصاص الاستشاري ولم تصدر قرارات لهذا الشأن .[3]

1 - الميداني محمد أمين النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان .ط03 منشورات الحلبي :لبنان 2009 صفحة 16.
2- ام الخير لغويل ،مذكرة تسوية منازعات حقوق الإنسان في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصفحة 22
[1]- محمد يوسف علوان محمد خليل موسى –المرجع السابق ص255.
[2] - المادة 49 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
[3] - كلوديو زانغي الحماية الدولية لحقوق الإنسان ط1مكتبة لبنان ناشر :لبنان 2006. ص123

إلى غاية 12 فيفري 2008 أين صدرت أول فتوى الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن وجود تعارض مع المادة 47 من الإتفاقية لقائمة المترشحين لمنصب قضاة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على أساس اعتبارات تتعلق ببعض المترشحين.[4]

- كما أصدرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان للمرة الثانية في تاريخها رأيا في إطار مهامها الإستشارية حسب المادة 47 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في 24 فيفري 2008 ذلك بعد طلب من مجلس الوزراء بخصوص الدولة الأوكرانية التي قدمت قائمة في ثلاثة مترشحين ولكن عند انسحاب واحد منهم لأسباب شخصية أرادت تقديم قائمة جديدة بتقديم سواء اسم إضافي .[1]

الفرع الثالث :انعقاد اختصاص المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان :

تختص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حالة ارتكاب الدولة الطرف في الإتفاقية لمخالفة أو انتهاك لحقوق الإنسان تم النص عليها في الإتفاقية أو برتوكولاتها الملحقة بها.[2]

حيث أن الدول التي لم توقع بعد على الإتفاقية لحقوق الإنسان لا يمكنها رفع طعن أو التماس أمام هذه المحكمة.[3]

كما تنظر في طلبات الأشخاص وذلك في إطار رخصة القانون الدولي حيث يستطيع كل شخص أو جماعة أو منظمة غير حكومية التي ترى نفسها ضحية انتهاكات لحقوق الإنسان من طرف إحدى الدول الأطراف الاتفاقية المعنية بالكثرة بمعنى أنه يمكن ترفع أمام المحكمة

طلبات عديدة ومضمونة وقد تكون هذه الطلبات :

[4] - ام الخير لغويل –المرجع السابق الصفحة ص 24
[1] - ام الخير لغويل –المرجع السابق الصفحة ص 24
[2] - نعيمة عميمر –المرجع السابق ص335
[3] - عبد الله محمد الهواري –المرجع السابق ص80.

طلبات دولية أو طلبات فردية.

أولا ـ طلبات دولية :

حسب ما جاء في نص المادة 33 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنه بإمكان أي طرف سامي متعاقد أن يقدم طلب أو إلتماس ضد دولة طرف أخرى بشأن أي مخالفة الى الإحدى الحقوق المكرسة في الإتفاقية أو برتوكولاتها المعلقة بها.[1]

كما بإمكان الدولة التي قدمت الطلب أن لا تكون ذات مصلحة شخصية لأن هناك حق موضوعي أو حق عام يمكن أن دولة طرف في الإتفاقية أن ترفع دعوى باسم الدول الأطراف وكذلك حماية للنظام العام الأوروبي.[2]

حيث يمكن رفع أي مسألة من شأنها المساس بالنظام العام الأوروبي من قبل الدولة الطرف، هذا يشمل ضمانة مشتركة وطابع موضوعي لحقوق الإنسان الأوروبي. ويتعين على الدولة الطرف التي أرادت رفع الإلتماس أمام المحكمة أن تودع لدى حكم الكتاب عريضة مستوفية لجميع الشروط وفي هذه الحالة ينعقد إختصاص المحكمة.[3]

وتجدر الإشارة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اتخذت أول قرار مرتبط بالطلب الدولية في 18 جانفي 1978.

حيث أحيلت القضية إلى المحكمة بناء على طلب من المحكمة الإيرلندية في 1976 مستنكرة الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة البريطانية في حربها ضد الإرهاب منذ عام 1977، حيث اعتبرت غير محترمة للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.لاسيما المادة 03 من الإتفاقية، **(لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو لا الإنسانية أو المهينة).** وقد خرجت المحكمة بنتيجة أنها خرقت المادة03 من الاتفاقية.[1]

ثانيا ـ الطلبات الفردية

من خلال الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نجد أن المادة 34 منها تمكن كل شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص أن تقدم إلتماس أو طلب بشان

---

[1] ـ انظر المادة 33 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[2] ـ محمود يوسف علوان محمد خليل موسى مرجع سابق ص 296.

[3]- عبد الله محمد الهواري ، مرجع سابق، ص72 .

[1] -www.crdp-strasbourg.fr/data/albums/cedh/index.php?page=2&parent=31le 15 avril2016-

أي إنتهاك قد تقوم به دولة طرف في الاتفاقية أو أحكامها أو أكثر أو برتوكولات الخاصة بها[2].

حيث يعتبر في الالتماس الفردي أمام المحكمة عنصر أساسي و فعال في نظام الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان.[3]

كما يجب أن يكون صاحب الطلب ضحية انتهاك لحق من الحقوق المقررة في الإتفاقية أي يمللك مصلحة شخصية.[4]

أصفة الطاعن :**

اعترفت الإتفاقية بحق اللجوء إلى مصلحة لكل شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية، أو مجموعة أفراد تدعي أنها ضحية انتهاك للحقوق المضمونة في الإتفاقية.[1]

فصلاحية المحكمة للنظر في هذا النوع من الأليات ليست اختيارية بل أصبحت إجبارية من دخول البروتوكول الحادي عشر للإتفاقية.

كمل لا يشترط أن يكون مقدم الإلتماس متمتعا بجنسية الدولة المشتكي عليها أو الإقامة أو الحالة المدنية أو الأهلية أو للكفاءة أو شرط المعاملة بالمثل .

حيث ينعقد إختصاص المحكمة على أساس شخصي بالنسبة لهؤلاء الأشخاص وليس على أساس إقليمي فقط.[2]

كما يجب على الأطراف المتعاقدة السامية أن تتعهد بعدم إعاقة أو عرقلة الممارسة الفعالة لهذا الحق.

ب تدخل الغير :**

بعد الاستناد على المادة 36 من الإتفاقية لا بد أن يتم التدخل كالأتي :

---

[2]- المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

[3]- محمد يوسف علوان –محمد خليل موسى.مرجع سابق ص297

[4]- مذكرة الماستر للطالبة ام الخير لغويل مرجع سابق ص 27

[1]-عبد الله محمد الهواري .مرجع سابق ص74.

[2] - محمد يوسف علوان –محمد خليل موسى مرجع سابق ص297

1- في كافة القضايا المعروضة أمام غرفة المداولة الكبرى يكون الطرف المتعاقدة أساسي، والذي يكون أحد مواطنيه هو مقدم الطلب.

الحق في تقديم تعليقات خطية وفي الاشتراك في جلسات الاستماع.

2- يجوز لرئيس المحكمة من أجل التطبيق الصحيح لمبادئ العدالة أن يدعو أي طرف متعاقد أساسي غير مشارك في الإجراءات أو أي شخص معني غير مقدم الطلب لتقديم تعليقات خطية أو الاشتراك في جلسات الاستماع .

وقد نصت المادة 36 من الإتفاقية المعدلة بالبروتوكول الرابع عشر في فقرتها الثالثة أنه في أي قضية ترفع أمام دائرة أو أمام الدائرة الكبرى يجوز لمفوض حقوق الإنسان لمجلس أوربا بأن يقدم ملاحظة مكتوبة أو يشارك في الجلسات. [1]

ثالثا ـ النتائج المترتبة في عقد إختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

يترتب عن عقد إختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان العديد من النتائج منها العامة والخاصة :

أ) الحصانات: حسب ما جاء في المادة الأولى من الاتفاق الأوروبي الخاص بالأشخاص المشاركة في إجراءات الدعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتمتع بالحصانة القضائية .

هؤلاء الأشخاص هم : الأطراف في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومستشاريهم وممثلهم وأيضا الشهود والخبراء والأشخاص الأفراد المدعون للمشاركة في الدعوى بواسطة رئيس المحكمة.[2]

وسندا للمادة 05من ذات الاتفاق يلاحظ أن للمحكمة صلاحية الرفع الكلي أو الجزئي للحصانة.

ب) النيابة أو التمثيل: نصت المادة36 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه بإمكان الأشخاص الطبيعية المنظمات الغير حكومية والأفراد ومجموعات الأفراد المشار إليهم في المادة 34 من الإتفاقية رفع الدعوى أمام المحكمة بأنفسهم أو بواسطة ممثلين عنهم.

[1] - أنظر المادة 36 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[2] - مذكرة الماستر للطالبة أم الخير لغويل مرجع سابق ص 29.

ج) الملاحظات الكتابية:تودع الملاحظات المكتوبة والوثائق الأخرى المرتبطة بالدعوى لدى قلم كتاب المحكمة في المدة المحددة بواسطة رئيس الغرفة أو بواسطة القاضي المقرر. وفي حالة إذ لم يتم إيداع هذه الملاحظات المكتوبة والوثائق المتعلقة بالدعوى خارج المدة المحددة بواسطة رئيس الغرفة أو بواسطة القاضي فإنه لا يجوز الاحتجاج أو التمسك بها أمام المحكمة.[1]

رابعا- النتائج الخاصة بطلبات محددة

أ-القاضي المقرر :حسب ما جاء وفق المادة 33 من الإتفاقية في إحالة إختصاص المحكمة بقبول الطلبات الدولية تعين الغرفة المكونة لنظر الدعوى من بين أعضائها قاضي مقرر أو أكثر .

هذا القاضي يقدم تقرير حول قبول القضية أو الدعوى للغرفة وذلك بعد استقبال ملاحظات الأطراف المتعاقدة.

ب-المساعدة القضائية :يمكن لرئيس القسم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الملتمس أن يمنح هذا الأخير مساعدة قضائية لأجل أن يتمكن من الدفاع بفعالية عن نفسه أمام المحكمة وتتمثل في (نفقات الإقامة والانتقال والنفقات الأخرى الضرورية للملتمس أو من يمثله).ولا تمنح المساعدة إلا في حالة توفر شرطان :

-الشرط الأول :أن تكون ضرورية لحسن سير الدعوى أمام القسم .

-الشرط الثاني :أن لا يملك الملتمس أو الطالب وسائل كافية لمواجهة كل أو بعض نفقات الدعوى[1].

ج- الإلتزان بالتعاون :حسب ما جاء في المادة 144من النظام الأساسي للمحكمة "على أنه يتعين على الأطراف أن تلتزم بالتعاون الكامل في اتخاذ ما بوسعها من إجراءات التي تراها المحكمة لازمة من أجل السير الحسن للعدالة .كما ينطبق هذا الالتزام على الأطراف المتعاقدة الأخرى التي هي ليست طرفا في الدعوى.[2]

[1]- عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق ص84-85.

[1] - عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق ص89. 90

[2] - انظر المادة 44 أ1 من النظام الأساسي للمحكمة.

المبحث الثاني :خاصية التكاملية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تتمثل خاصية تكاملية حقوق الإنسان في تطابق القواعد الموضوعية والإجرائية والمنشأة للهيئات المرتبطة بحقوق الإنسان (أممية، إقليمية،دولية) .فالتكاملية هي التزام الدولة بضمان احترام وترقية وحماية مسائل حقوق الإنسان بالإضافة إلى ضمان أليات التقاضي أمام الجهات القضائية بمختلف درجاتها في المنازعات التي يكون محلها مسألة من مسائل حقوق الإنسان . فالتزام دولة كطرف في عقد تنظمه مصادر القاعدة القانونية مع مواطنيها بالتزام احترام وحماية وترقية حقوق الإنسان ضمان تشريعي ومؤسساتي وكدا ضمان وتفعيل المجتمع المدني على المستوى الداخلي .

المطلب الأول:مفهوم خاصية التكاملية على مستوى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

في إعلان **انـــتر لاكـن** 19فيفري 2010 أعلن مؤتمر رفيع المستوى حول مستقبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث دعى المؤتمر إلى تعزيز مبدأ التكاملية فهو مبدأ ينطوي على المسؤولية المشتركة بين الدول والمحكمة.

الفرع الأول :تعريف ونطاق مبدأ التكاملية

عرف مؤتمر انتر لاكن مبدأ التكاملية على أنه احد المبادئ الأساسية المدعمة لنظام الإتفاقية .فاختصاص المحكمة يقتصر حصرا على الحالات التي تكون فيها مؤسسات الدولة غير قادرة على ضمان الحماية الفعالة للحقوق المكفولة بموجب الإتفاقية .وقد حددت المحكمة وشرت في إجتهاتها وأحكامها بأن ألية الشكوى أمامها لها طابع تكاملي وذلك بالنسبة للأنظمة الوطنية لحماية حقوق الإنسان .

وفي قضية scordine ضد ايطاليا (رقم01) رقم 36813/97 م ح.أ.إ2006 المادة 01 من الإتفاقية التي تنص على أن :"على الأطراف السامية المتعاقدة أن تؤمن لكل فرد يخضع لولايتها ،الحقوق والحريات الواردة في القسم الأول من هده الإتفاقية ،تنفيذ واعتماد عقوبة انتهاك الحقوق والحريات التي تكفلها الإتفاقية في المقام الأول للسلطات الوطنية ".ولهدا وجد أن مبدأ التكاملية مؤيد من قبل العديد من الإعتبارات هي :

1-أن سبب المحكمة واختصاصها يقتصر بموجب ألم 19 في مراقبة الاحترام من قبل الدول المتعاقدة لالتزاماتها بموجب الإتفاقية،حيث وجب على الدول بأن يكونوا أول من يحل المشاكل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث فيها.

2- عدم وجود صلاحيات مباشرة للتخيل في النظم القانونية للدولة المتعاقدة ،فالمحكمة وجب عليها أن تحترم الحكم الذي يسود الأنظمة القانونية.

3- بسبب تعاقدهم المباشر والمستمر مع القوى الفاعلة لدولهم ،السلطات الوطنية عملت على تقسيم العديد من العوامل المحيطة بكل قضية . فمن الأولى أن تتحمل مهمة تحديد وتصحيح الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان في كل قضية محددة .

وأخيرا:مبدأ التكاملية يسمح للمحكمة بالإطلاع الكامل بوظيفتها المرجوة من قبل الهيئات التشريعية ومؤسسي الإتفاقية أو كما صاغها مؤتمر أنتر لاكن لكن التركيز على دورها الأساسي والضامن لحقوق الإنسان والمعالجة للقضايا المؤسسة بالسرعة الواجبة .

2- الهيئات الوطنية المعنية حسب ما جاء في المادة 10من الإتفاقية تنص بأن الدول المتعاقدة لديها التزام سلبي بلإمتناع إلى أقصى حد ممكن بخصوص انتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإتفاقية،كما لها التزاما ايجابيا للخلق بالنسبة لأشخاص الخاضعة لجهاتها القضائية،شروط تتطابق ومتطلبات الإتفاقية ،مدى هدا الالتزام يختلف تبعا لطبيعة الحق المعني .

وعلى الرغم من الدور للسلطات القضائية ،فالمحاكم ليست هي الوحيدة المسؤولة عن احترام حقوق الإنسان على المستوى الداخلي فالالتزام الوارد في المادة 01 من الإتفاقية مفتوحا لجميع سلطات الدولة سواء تعلق بالسلطة.

التشريعية (التي يجب عليها أن تسن قوانين تتماشى مع الإتفاقية) و السلطة التنفيذية المسؤولة عن مهمة تطبيق هذه القوانين .

الفرع الثاني :حدود أو قيود مبدأ التكاملية والمبادئ المتصلة به .

على الرغم من أهمية مبدأ التكاملية الذي يعتبر المبدأ الأساسي الذي يشع ويضيء في كامل الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلا أن وجوده ليس مطلق وذلك لثلاثة أسباب :

أولا: مبدأ التكاملية ليس هو المبدأ الوحيد في ألاتفاقية: هناك ركيزة ثانية يرتكز عليها نظام ستراسبورغ وهو فعالية الحقوق في الاتفاقية تسعى إلى حماية حقوق فعالة وعملية ليست نظرية ووهمية .

ثانيا:لابد من الإشارة إلى مبدأ التفسير التدريجي للإتفاقية ،وأنه هو أداة حية لتفسير ظروف الحياة الحصرية .

وبموجب هدا المبدأ موقف المحكمة على نطاق حق معين مكفول من قبلها يمكن أن يتطور على مدى سنوات أو عقود ،حتى أن المسالة معينة تترك لتقدير الدول ويجوز الطعن فيها أمام المحكمة .

ثالثا:مبدأ التكاملية نفسه ليس ثابتا ولا من جانب واحد تحت تأثير العديد من العوامل ومنها الرغبة في اعتماد

مبدأ فعالية الحقوق على النحو المتوخاة من قبل القضاة في ذلك الوقت للنظر في القضية .

المطلب الثاني: أوجه التكاملية

فيما يتعلق بالمحكمة يمكننا التعرف على نوعين من التكاملية وهما التكاملية الإجرائية والتكاملية الموضوعية.

الفرع الأول ـ التكاملية الإجرائية :

إن التكاملية الإجرائية تنظم علاقة الوظيفة بين المحكمة وتوزيع صلاحيات الهيئات الوطنية ،وفقا للمادة 35 فقرتها 01 يجب على الطاعن أن يطعن لدى الجهات القضائية للدولة المعنية وعلى وجه الخصوص محاكمها فهي فرصة لتصحيح الوضع ولأنه إذا فشلت هذه الجهات في هذه المهمة يمكن اللجوء إلى المحكمة مادة 35 فقرة 01 ترتبط ارتباط وثيق بالمادة 13 من الإتفاقية أوروبية لحقوق الإنسان التي تنص "لكل شخص انتهكت حقوقه وحرياته المعترف لها في الاتفاقية ،الحق في الحصول على إنتصاف فعال أمام هيئة قضائية حتى وفي حال ارتكاب الانتهاك من أشخاص عاملين في إطار ممارسة وظائفه الرسمية ".

فالدول تلتزم بإقامة نظم قانونية محترمة طرق الطعن الفعالة ودلك من أجل القدرة على معالجة كل أنواع الانتهاكات للإتفاقية .

*تأثير أحكام المحكمة :مبدأ التكاملية ينعكس أيضا وإن كان بدرجة أقل في المادة 46 فقرة 1من الإتفاقية التي تنص "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تلتزم بالأحكام النهائية للمحكمة في أي قضية تكون فيها طرف ".

وبالتأكيد المحكمة يمكنها في بعض الحالات بأن تشير إلى الدولة المدعى عليها للامتثال للحكم ،وبالمثل تحت إشراف وسهر لجنة الوزراء لمجلس أوروبا أن الدولة المنفذة للأحكام الصادرة عن المحكمة كما أعطى البرتوكول 14للمحكمة نفسها بعض الصلاحيات الإضافية من اجل مراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة عنها (م46 فقرة 3و5 من الإتفاقية)،إن المشرع تدخل من أجل الوقاية لتجنب الحكم والإدانة في ستراسبورغ حيث تم العثور على انتهاك من قبل المحكمة في قضية ضد دولة متعاقدة أخرى هذا ما يمكن تسميته (التأثير العالمي).

الفرع الثاني: التكاملية الموضوعية

تنظم علاقات الاختصاصات،الأوامر والسلطة التقديرية،والتعويض عن الانتهاكات المدعى عليها.

أولا :قضية درجة التقاضي الرابعة : في خطة العمل المتعلقة بالإعلان لمؤتمر '(أنترلكن) تدعو المحكمة تجنب إعادة النظر في الوقائع والقانون الداخلي الذي تم النظر فيها وقررته السلطات الوطنية ،وباتفاق مع اجتهادات المحكمة فهي ليست درجة تقاضي رابعة .

قضايا درجة التقاضي الرابعة هي جزء من الطلبات الغير المؤسسة على الرغم من ان هذه الفئة ألأخيرة هي أوسع من ذلك بكثير عند إنشاء ألية إقليمية لحماية حقوق الإنسان .ومن الواضح أن فقه درجة التقاضي الرابعة يعتبر

مظهر من مظاهر مبدأ التكاملية سعي المحكمة للفقه هو ضبط قضائي هدا الضبط طبق على وجه الخصوص فيما تعلق بما يلي :

أ- تحديد وقائع القضية

ب- تفسير وتطبيق القانون الداخلي

ج- قبول وتقييم ألأدلة في المحاكمة .

د- الإنصاف أو العدل الموضوعي لنتائج النزاع المدني

ه-الاتهام أو براءة المتهم في قضية جنائية .

أنظر على سبيل المثال :غارسيا رويز ضد اسبانيا رقم 30544/96 ف.ق 28.29 محكمة أوروبية لحقوق الإنسان 1999.[1]

ثانيا: السلطة التقديرية :مظهر عملي أخر لمبدأ التكاملية في الجانب الموضوعي هو فقه "السلطة التقديرية"ولاجل فهم أفضل لطبيعته ونطاقه ينقسم في تصنيف الحقوق الفردية الى فئتين :

أ-الحقوق المطلقة:

هذه الحقوق هي قليلة نسبيا وهي حضر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهنية م 03 من الاتفاقية ،حضر الرق والعبودية (م04فقرة 01)،حرية الفكر والوجدان والدين (م09)،حضر الحبس وفاء الديون (م01من البروتوكول ررقم04)....

بالإضافة إلى الدول التي صادقت على البرتوكول 13حضر عقوبة الإعدام يتمتع بخاصية مطلقة.

ب-الحقوق الغير مطلقة :

حسب ما جاء وفقا للمادة 22 فقرة 02من الإتفاقية عددت الفرضيات التي يكون فيها الحرمان من الحياة إذا كان ما يبرره .على سبيل المثال الحق في الحياة وفقا للمادة 02 فقرة 02والمادة 04 فقرة 03 لحضر العمل القسري أو الإجباري مادة 05.

المحكمة ترى بأن ألية حماية حقوق الإنسان التي عليها الإتفاقية هي ذات طابع تكاملي بالنظر للأنظمة القانونية لضمان حقوق الإنسان والاتفاقية هي في المقام الأول مسألة تخص كل الدول لضمان التمتع لا حقوق والحريات المنصوص عليها فيها والمؤسسات التي أنشأتها تساهم من جانب ،لكنها لا تشارك إلا من خلال إجراءات الطعن المثارة ،وبعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية وتنطبق هده الملاحظات خاصة مع المادة 10فقرة 02.

[1] - مذكرة الماستر للطالبة ام الخير لغويل مرجع سابق ص 48.

الفصل الثاني:
طرق تسوية المنازعات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

عند دراسة أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وكذا النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية المنشاة بموجبها تبين أن هناك عدة إجراءات لتسوية النزاعات أمام هذه المحكمة.

من أجل جعل المحكمة أكثر تميزا أو خصوصية، حاول القاضي الأوروبي العمل على تطوير هذه الإجراءات التي لعبت دورا مهما في تفعيل وتحسين نظام الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك من خلال مرورها بعدة مراحل لا تقل الواحدة عن الأخرى من حيث الأهمية.بدا من إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المبحث أول). الأحكام الصادرة عن المحكمة (المبحث الثاني).

المبحث أول: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

فيما يتعلق بمن له حق رفع الدعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنه يجوز لأي طرق في الإتفاقية أن يحيل إلى المحكمة أي انتهاك مزعوم الأحكام الإتفاقية والبرتوكولات الملحقة بها من قبل طرف متعاقد أخر.[1]

لما يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص، أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحية لانتهاك من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو البرتوكولات المتعلقة بها.[2]

مما سبق ينتج أن حق اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يكون معترف به لكل شخص طبيعي، أو منظمة غير حكومية أو كل مجموعة من الأفراد تزعم أو تدعي أنها ضحية انتهاك للحقوق المضمونة بواسطة الإتفاقية.

المطلب الأول: إخطار المحكمة وشروط اللجوء إليها.

تعتبر مرحلة إخطار المحكمة من أهم المراحل الإجرائية وأولها قبول الطلبات والوصول إلى تسوية المنازعات الناتجة عن انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[1]- المادة 33 و34 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالبرتوكول 14،11

[2]- الدكتور نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،الناشر مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ص222

فالمحكمة في هذا المقام تتعامل مع الالتماسات والعرائض بنفس الطريقة التي تسلكها المحاكم للنظر في الدعوى المرفوعة أمامها.

الفرع الأول : الالتماسات الدولية

إن المدعى عليه لا يمكن أن يكون إلا دولة أو أكثر أما الملتمس أو الطالب يمكن أن يكون دولة أو أكثر ،وبالتالي فالإخطار يمكن أن يكون إما عن طريق طلبات دولية أو فردية [1].

أولا: الالتماسات الدولية

بموجب المادة 33 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يجوز لأي طرف متعاقد أساسي أن يحيل إلى المحكمة أي مخالفة مزعومة لأحكام الإتفاقية والبرتوكولات الخاصة بها من قبل أي طرف متعاقد أساسي أخر.[1]

وهذا يعني أن صفة الإخطار للدول مكفولة بواسطة الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبرتوكولاتتها لملحقة بها.

والفكرة هنا أن تقدم الدولة طلب إلى المحكمة نتيجة المساس بالنظام العام الأوروبي والعمل من أجل إحترام حقوقها الخاصة. [2]

حيث يشكل في جوهره ضمانة مشتركة وطابع موضوعي لحقوق الإنسان الأوروبي.[3]

ثانيا :الإلتماسات الفردية

تنص المادة 34 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه "يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة حكومية ، أو مجموعة من ألافراد المتعاقدين الأساسين للحقوق

[1]– للتفصيل اكثر أنظر : Jean- Francois Renucci.Op.Cit.p112-

[1] - م 33 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

[2] - للتفصيل اكثر أنظر : Jean- Francois Renucci.Op.Cit.p113-

[3] – عبد الله محمد الهواري . المرجع السابق .ص72

المذكورة في الإتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها ،ويتعهد ألاطراف المتعاقدون الأساسيون بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق[4].

حيث توضح هذه المادة بأن المحكمة يمكن أن يتم إخطارها بالتماس من قبل الأشخاص الطبيعية المنظمات الغير حكومية أو مجموعات الأفراد التي تزعم بأنها ضحية إنتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة في الإتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها.[1]

فالطلب الفردي لا يمكن أن يمارس إلا من قبل شخص "ضحية " جزاء إنتهاك لحق تضمنته الإتفاقية .

وخلافا للطلب الدولي، فالملتمس الفردي يجب أن يكون له مصلحة شخصية، فالقرار والإجراء الداخلي الضار بحقوق الشخصية هو الذي يبرر لجوء إلى المحمة والتي بدورها تعتبره ضحية بمجرد ارتباط كافي ومباشر بينه وبين الإنتهاك المزعوم.[2]

أما صفة الملتمسين المذكوريين في المادة 34

1- **الأشخاص الطبيعية ذوي المصلحة :**أي شخص طبيعي يمكنه أن يمارس حق الإلتماس الفردي دون النظر إلى جنسيته ،إقامته ـحالته المدنية ،وضعيته وأهليته القانونية .

حيث ترى المحكمة أنه في حالة قيام نزاع حول مسألة مصالح قاصر بين الوالد البيولوجي والشخص الذي له وصاية على الأطفال هناك خطر يتمثل في أن بعض مصالح القصر تكون خاصة بالحماية الفعلية والفعالة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية .

حتى وإن تم حرمان الأم من السلطة الأبوية ،إلا أن صفة الأم البيولوجية تكفي لتعطيها سلطة المثول أمام المحكمة لصالح الأطفال من أجل حماية مصالحهم الخاصة .

- قرار أخر من اجل قاصر (قرارAضد بريطانيا رقم 25599/94 في سبتمبر 1998 للدولة مسؤولية في حالة إعطاء الطفل لزوج أمه).

---

[4]- م 33 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

[1]- للتفصيل اكثر أنظر : -Jean- Francois Renucci.Op.Cit.p114

[2]- للتفصيل اكثر أنظر : -Jean- Francois Renucci.Op.Cit.p114

2- **المنظمات الغير الحكومية :**كل المنظمات الغير حكومية يمكن ممارسة حقها في الطعن بموجب م34 من الإتفاقية ،حيث يجب أن يعترف لها بعدم ممارستها لصلاحيات السلطة ولا تسعى الى أهداف إدارية ومصالح عامة.

حيث أشارة المحكمة إلى أن ديره الكنائس الملتمسين لا يمارسون صلاحيات السلطة العامة، وتتصف المادة 39 ف01 من الميثاق او النظام القانوني لكنيسة اليونان أنها مؤسسة دينية وأن أهدافها الأساسية :كنيسية روحية ،ثقافية وإجتماعية ولذلك من الطبيعي جعلها من بين المنظمات الحكومية الساعية لتحقيق أهداف الإدارة العامة

مثال (قرار شركة النقل البحري للجمهورية الإسلامية في إيران ضد تركيا رقم 40998/98 بتاريخ 13 ديسمبر لعام 2007).

3- **مجموعات الأفراد ذوي الصفة :**هي مجموعات تنشأ وفقا للتشريعات الوطنية ،حيث يمكن لهؤلاء المجموعات أن تقدم طلب لدى المحكمة بموجب م 34 من الإتفاقية ،فمثل هذه المجموعات تعتبر إحدى الوسائل الفعالة لضمان الدفاع عن المصالح الخاصة للمواطنين وهي معترف بها من قبل التشريعات الأوروبي[1].

ثالثا ـطلب الآراء الاستشارية :

كما يعرض هدا الطلب المقدم من طرف وزراء مجلس أوروبا على المحكمة الأوروبية وذلك بشأن المسائل القانونية التي تتعلق بتقسيم الإتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها .[1]

وهدا الطلب مخول فقط للجنة الوزراء لمجلس أوروبا اذ أن صلاحية الإخطار مخولة لها فقط

المطلب الثاني: ألـــــــــــــية إخطار المحكمة وأثاره

1-*ألية اخطار المحكمة

الفرع الاول :بالنسبة للالتماسات الدولية :

يقدم طلب الإخطار بواسطة عريضة والتي يجب أن تستوفي أو تتضمن مايلي :

أ-اسم الدولة المدعى عليها

[1] - للتفصيل اكثر أنظر : Jean- Francois Renucci.Op.Cit.p 264-

[1] - م 47 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

ب-عرض الوقائع والانتهاكات المزعومة

ت-عرض الملاحظات لمعايير القبول وخصوصا الوثائق التي تثبت :(*استنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية داخليا *إحترام مدة الستة أشهر)

ث-موضوع الطلب والخطوط العريضة لطلب التعويض العادل

ج-اسم وعنوان الأشخاص المعنيين

د-نسخ عن كل الوثائق ذات الصلة على سبيل المثال القرارات القضائية .

الفرع الثاني : بالنسبة للالتماسات الفردية :

كل طلب تحت عنوان م34 من الإتفاقية وجب تقديمه كتابة .

-لا يمكن تقديم طلب عن طريق الهاتف إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 47 من النظام الداخلي للمحكمة.

- ملىء إستمارة الطلب يجب أن يكون في مدة 06 أشهر المنصوص عليها في المادة 34 فقرة 01 من الإتفاقية

- فالملتمس يمكنه تحميل هده الاستمارة وإخراجها من الموقع دون اللجوء لإلى المحكمة ،فهو بهذا يستفيد من الوقت بسرعة وهدا يجعله يقدم الطلب في الآجال المطلوبة .

-كل الطلبات وجب أن ترسل إلى العنوان التالي :

*السيد مسجل المحكمة الأوروبية الإنسان .

*مجلس أوروبا.

*(و) 57076 ستراسبورغ .

-ارسال الطلب عن طريق الهاتف لا يقطع سير أجال الستة أشهر المحدد في م35 ف 01.

- الطالب يجب أن يقدم طلبه مسجل المحكمة .

- الجواب المتأخر أو عدم الجواب يمكن أن يعتبر كإشارة إلى أن الملتمس لاينوي متابعة طلبه.وشكل ومضمون الطلب :

- التصريحات المصرح بها في الطلب لموضوع الوقائع وإحترام الطلبات المرتبطة بإستنفاذ طرق الطعن الداخلية .وفي الأجل المحدد وجب أن تطابق القاعدة المنصوص عليها في المادة 47 من النظام الداخلي للمحكمة.

-التصريحات المضافة تقدم في أوراق مفصولة ،ويجب أن لا تتعدى 20صفحة (م47 ف 2 ب)من النظام ويجب أن تكون كما يلي :

1-في شكل أ4 وهامش على الأقل 3.5 سم .

2-يجب أن يتمكن من قرائتها .

3-أن تحمل عدد معبر عنه بالأرقام وليس الأحرف .

4-يجب أن ترقم الصفحات

5-يجب أن تقدم الى فقرات مرقمة .

6-يجب أن تقسم الى أقسام بالطريقة الأتية (-وقائع –الطلبات أو عرض الإنتهاكات – المعلومات المرتبطة باستنفاذطرق الطعن الداخلية وإحترام مدة الستة أشهر .)

7-جميع المعلومات ذات الصلة بإستمارة الطلب وجب أن تملىء بكلمات مع تجنب إستعمال الرموز المختصرات ،الإشارات .الملتمس يجب أن يعرض الوقائع ،طلباته ،تفسيراته المرتبطة بإحترام شروط القبول في إستمارة الطلب التي قدمت لهدا الغرض وهده المعلومات يجب أن تكون كافية لتسمح للمحكمة بتحديد طبيعة موضوع الطلب .

8- بالنسبة للشخص المعنوي (شركة ،منظمةغير حكومية ،جمعية ...)التي تريد إخطار المحكمة يجب أن يقدم طلبه عن طريق وسيط وممثل حيث وجب الإشارة الى الممثل .

9-إستمارة الطلب يجب أن ترفق بالوثائق ذات الصلة .

10-اذا كان للطالب العديد من الطلبات التي قدمها من قبل وجب عليه إعلام المسجل وأن يرقم طلبه الجديد.

11-إذا أراد الملتمس عدم ذكر إسمه أو التكتم عنه وجب عليه أن يشرح ويبرر ذلك كتابة

الفرع الثالث :بالنسبة للأراء الاستشارية

يوجه الطلب إلى قلم المحكمة ،ويجب أن يشير ويبين بدقة المسألة المراد الحصول على رأي المحكمة فيها بالإضافة إلى ذلك :

أ- تاريخ قرار لجنة الوزراء المشار إليه في المادة 47 فقرة 03 من الإتفاقية .

ب-اسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين تحددهم لجنة الوزراء لإعطاء المحكمة شأنهم التفسيرات المطلوبة .

2- أثار إخطار المحكمة

أولا :بالنسبة للطلبات الدولية :

-عند إخطار المحكمة بموجب م33 من الإتفاقية .

تتشكل غرفة للنظر في قضية معينة قاضي مقرر واحد أو أكثر من أعضاءها والذي يجب أن يقدم تقريرا عن قبول الطلب بعد تلقي الملاحظات من الأطراف المتعاقدة المعينة .

-كما يجب عليهأن يقدم إلى الغرفة مشاريع القانون وغيرها من الوثائق التي يمكن أن تساعد رئيسها على القيام بواجباتها[1].

-عند قرار الغرفة بقبول الطلب بموجب م33 من الإتفاقية لرئيس الغرفة بعد إستشارة الأطراف المتعاقدة ،يحدد المواعيد النهائية لتقديم ملاحظات كتابية في الموضوع بشأن الأدلة الإضافية.[1]

ثانيا :بالنسبة للطلبات الفردية

عند إخطار المحكمة بموجب م34 من قبل القاضي الذي سيفحص الطلب يكون بصفة قاضي مقرر .

-يقررها اذا كانت الشكوى أن تدرس من قبل قاضي منفرد ،لجنة أو دائرة مع العلم أن رئيس القسم يمكنه أحالة القضية الى الغرفة أو اللجنة

-تقديم تقارير مشاريع النصوص وغيرها من الوثائق التي يمكن أن تساعد الغرفة أو اللجنة أو رئيس كل منها بالقيام بواجباته.

ثالثا :بالنسبة لاراء الاستشارية

عند استلام الطلب ،يرسل الضبط نسخة منه ومرفقاته إلى جميع أعضاء المحكمة .

-يجب أن تبلغ الأطراف المتعاقدة التي تقدم الى المحكمة الملاحظات المكتوبة على الطلب

[1] - م48 من النظام الاساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[1] - م58 من النظام الاساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

-يحدد رئيس المحكمة زمن وضع أو إيداع التعليقات أو الملاحظات المكتوبة والوثائق الأخرى .

-ترسل الملاحظات المكتوبة والوثائق الأخرى الى المسجل ويحيلها المسجل إلى أعضاء المحكمة ولجنة الوزراء وكل طرف متعاقد.[1]

-تتشكل الغرفة الكبرى للنظر في طلب الرأي الإستشاري اذا رأت الغرفة الكبرى أن الطلب لا يدخل ضمن إختصاصها.[2]

بناء على ما سبق ذكره في المادة 34 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تتعلق بالالتماسات الفردية وبموجب المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية التي تتعلق بدورها بالالتماسات الدولية حيث توضح المادة 34 بأن المحكمة يمكن أن يتم إخطارها بالتماس من قبل الأشخاص الطبيعية، المنظمات الغير حكومية أو مجموعات الأفراد التي تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدين الأساسين للحقوق المذكورة من قبل .فالطعن الفردي لا يمكن أن يمارس إلا من قبل شخص "ضحية جزاء انتهاك لحق تضمنته الإتفاقية".وخلافا للطلب اللفردي فالملتمس الفردي يجب أن يكون له مصلحة شخصية، فالقرار أو الإجراء الداخلي الضار بحقوقه الشخصية هو الذي يبرر لجوئه إلى المحكمة.

المبحث الثاني: الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

يكتسي الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية بأهمية كبيرة، لأنه يضمن ثقة المتقاضين الأوروبيين في القضاء الأوربي لحقوق الإنسان، كما أنه يوفر الحماية الفعالة

[1] - م85 من النظام الاساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
[2] - م87 من النظام الاساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

لحقوق الإنسان المضمونة بواسطة الاتفاقية الأوروبية وبروتوكولاتها.[1] وعلى إعطاء تعريف للحكم الدولي مستنبط من مجموعة تعاريف متعددة اختلف حوله الفقهاء أن: " الحكم الدولي هو ذلك القرار الذي تصدره محكمة دولية مختصة، سواء كانت مؤقتة أو دائمة، فاصلا في نزاع ما وملزما للأطراف في الدعوى ،باتا ونهائيا وذلك دون غش أو تواطوء".[2]

المطلب الأول: إصدار الحكم وتطبيقه

تعددت أنواع الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى :

الفرع الأول :الأحكام المقررة أو الكاشف

هي التي تقرر وجود مخالفة للإتفاقية دون أن تذهب إلى أبعد من ذلك بإلزام الدولة المدعى عليها بإتخاذ إجراء معين لمحو هذه المخالفة أو إزالة أثارها ،ومع ذلك فإن هذه الأحكامواجبة التنفيذ اذ تلتزم الدول أن توفق أوضاعها حتى تكون متفقة مع الإتفاقية وعلى ضوء ماقرره حكم المحكمة .

الفرع الثاني : الأحكام المنشئة

فهي على النقيض من الأحكام الكاشفة اذ أنها تؤدي الى تعديل المراكز القانونية للأطراف بأن ينشئ مراكز قانونية جديدة للأطراف لم تكن موجودة قبل صدور الحكم.ومثال هذا النوع من الأحكام الحكم الذي يعلن قبول إعادة النظر في الحكم سابق،إذ يؤدي إعادة النظر في الحكم الى إلغاء الحكم المطعون فيه وبحث موضوع النزاع مرة أخرى ومن ّأمثلثة الحكم الذي يقضي بانتهاء معاهدة بين دولتين، فهذا الحكم يؤدي إلى تغير المراكز القانونية التي نشأت بمقتض المعاهدة.[1]

الفرع الثالث : الأحكام التقريرية المنشئة

1– الأستاذ الدكتور، عبد الله محمد الهوارى، المرجع السابق ص123.
2 - الأستاذ الدكتور، نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، المرجع السابق ص 222.
[1] - الدكتور مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع بين تسويق،1999-1420 ص328.

هذه الأحكام تمزج بين الصفتان السابقتان إذ أن الحكم ليس من قبيل الأحكام المنشئة فحسب، وإنما هو من قبيل الأحكام التقريرية كذلك لأنه إذا يكشف القاضي فيه عن الواقعة الجديدة الموجودة من قبل صدور الحكم،فإن الحكم السابق لا يزول من مجرد اكتشاف هذه الواقعة وإنما تزول أثاره إذا توافرت شروط البطلان.

*هذين النوعين من الأحكام توجد الأحكام التوجيهية التي تعد صور من صور الأحكام المنشئة[2]، ولكن يحتكم فيها القاضي الى مبادىء العدل والانصاف وأحكام الإدانة التي تقضي فيها المحكمة بعدم مشروعية فعل أحد أطراف النزاع ،وتلزمه بأداء إلتزامات معينة

وأخيرا نجد الأحكام الحضورية والغيابية بمعنى الحكم الحضوري يتم بحضور الأطراف أي يعد قيامهم بإبداء المرافعات الشفوية وتقديم المذكرات المكتوبة ، الى غير ذلك من الإجراءات في الدعوى حتى قفل باب المرافعة وانسحاب هيئة المحكمة الى المداولة[1].

أما الحكم الغيابي التي تصدر في غيبة أحد أطراف الدعوى.

والناظر في قضية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ،يجد أنه قضاء على الغالب ،قضاء إنشائي ،يبتدع الحلول المناسبة لكل قضية على حدة ،وهو ليس مجرد قضاء تطبيقي يقف عند حرفية النصوص ،بل يتغلغل إلى روحها .

المطلب الثاني :ماهية الحكم الصادر وشكله وتطبيقه .

الفرع الأول :ماهية الحكم الصادر وشكله

إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تهدف بهذه الأحكام إلى معاقبة الدولة المرتكبة لانتهاك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بقدر ما تهدف إلى الحد من انتهاك حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية، وتقرير أحقية الطرف المضرور من التعويض، إذا ما أثبت أنه قد لحقه ضرر أو خسارة مالية نتيجة هذا الإنتهاك.[2]

[2] - راجع الأستاذ الدكتور، نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، الرجع السابق ص 223.

[1] - الأستاذ الدكتور /حسين حنفي عمر الحكم القضائي الدولي (حجيته وضمانات تنفيده)دار النهضة العربية ،الطبعة الاولى 1997ص82

[2] - راجع عبد الله محمد الهوارى ص 126.

تكتب الأحكام المحكمة الأوروبية بالفرنسية أو بالإنجليزية أو باللغتين معا ويمكن للعامة الإطلاع عليها، أيضا توقع أحكام المحكمة بواسطة رئيس المحكمة وقلم الكتاب.

ويلاحظ أن الحكم الوحيد الذي يكون نهائيا بمجرد صدوره، هو الحكم الصادر من غرفة المداولة الكبرى، وهو الحكم الذي يمكن نشره أما الأحكام الصادرة عن غرفة المداولة لا تكون نهائية إلا في أحد الأحوال الآتية: [1]

1) – حيثما تعلى الأطراف عدم طلب إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى.

2)- بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، إذا لم يتم طلب إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى.

3) عندما ترفض هيئة غرفة المداولة الكبرى طلب الإحالة بموجب المادة 43.

ولكن هدا الطابع النهائي للحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لا يحول دون إدخال بعض التنظيمات الممكنة عليه ،كطلب تفسيره أو إعادة النظر فيه أو تصحيح مايقع به من أخطاء مادية أو حسابية .

فلكل طرف أن يطلب تفسير الحكم ودلك خلال العام الدي يلي صدوره ويتم إيداع طلب التفسير قلم كتاب المحكمة ،ويجب أن يشير هدا الطلب بدقة الى النقطة أو النقاط التي تتطلب التفسير من جانب المحكمة ،وتتصدى نفس الغرفة التي أصدرت الحكم لعملية التفسير وإذا قررت الغرفة قبول التفسير ،يخطر قلم الكتاب كل طرف أخر معنى ،ويدعوه لتقديم ملاحظاته كتابة خلال مهلة معينة ومحددة بواسطة رئيس الغرفة في الطلب عن طريق حكم قضائي .

كما أنه في حالة ظهور واقعة جديدة حاسمة في الدعوى ،ولم تكن معلومة للمحكمة وقت صدور الحكم ،فإن للطرف المعنى خلال ستة أشهر من تاريخ علمه بالواقعة الجديدة –أن يرفع إلى المحكمة طلب بإعادة النظر في الحكم وللغرفة التي تقرر من تلقاء نفسها رفض الطلب ،يخطر قلم كتاب المحكمة كل طرف معنى ،ويدعوه لتقديم ملاحظات مكتوبة خلال مهلة يحددها رئيس الغرفة في الطلب بحكم قضائي .

[1] - المادة 44 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة.

وطبقا لنص المادة 81 من نظام المحكمة ألأوروبية فإنه دون المساس بمراجعة الأحكام واعادة النظر فيها ،فانه يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب أحد الأطراف تصحيح ما يقع في الحكم من أخطاء مادية أو حسابية ،وذلك بشرط ان يتم تقديم الطلب في المهلة المحددة .

الفرع الثاني : تطبيق الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

من أهم ضمانات العمل القضائي وأكثرها فاعلية هو أن يكون الحكم نافذا إذ بدون ذلك يفقد الحكم أهميته ويضحى طائلة منه والجهاز الذي يملك إصدار أحكام واجبة التنفيذ سواء في إطار الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[1]

والحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية يتمتع بقوة الشيء المحكوم فيه في مواجهة أطراف النزاع الذي فصل فيه، إذ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتثال لحكم المحكمة النهائي في أي قضية تكون أطرافها فيها ويرسل الحكم النهائي للمحكمة إلى لجنة الوزراء التي تشرف على تنفيذه طبقا لنص المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن الطابع الإلزامي الذي تتمتع به أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فهي أحكام نهائية لا تقبل الطعن، وهي بذلك تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه بحيث يتعين على أطراف النزاع أن ينفذها بحسن النية.[2]

إن تنفيذ حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يمثل مرحلة هامة من مراحل الحكم الذي تتميز بطابع نهائي وكدلك يتمتع يتمتع بقوة الإلزامية وذلك للاسباب التالية :

-يعتبر مفتاح تحسين وإثراء النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان .

-يعير عن مصداقية نظام الحماية الأوروبي (حسب رأي القضاة الأوروبين)

-يساهم في فعالية عمل المحكمة .

-يساهم في تحديد عدد القضايا المرفوعة أمام المحكمة .

الفرع الثالث :القوة الملزمة للحكم وأثار تنفيذه

[1]– الدكتور مصطفى عبد الغفار يوسف ، المرجع السابق ص 330.

[1]– الدكتور نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة ، المرجع السابق ص 232.

[2]- الدكتور الخير قش،إشكالية تنفيذ الأحكام الدولية بين النص الواقع الناشر **الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1420ص10.

تلتزم الأطراف المتعاقدة السامية بالامتثال لأحكام المحكمة النهائية في المازعات التي تكون أطرافا فيها.[3]

فالزامية تنفيد هذه الاحكام مستمدة من مسؤولية التزامات الدولة التي فشلت في واجبها الأساسي وهو ضمان الحقوق المعترف بها في الإتفاقية بموجب المادة 01 من الإتفاقية .

أولا التدابير ذات الطابع الفردي :تنص المادة 41 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على :

"اذا أعلنت المحكمة حصول إنتهاك للاتفاقية أو لبروتوكولاتها بإزالة عواقب هذا الإنتهاك إلا بشكل ناقص منحت المحكمة الطرف المتضرر إذا كان ذلك مناسبا إرضاء منصف "

فالتدابير الفردية تهدف إلى إزالة عواقب الإنتهاكات التي تحقق حصولها .

ثانيا التدابير ذات الطابع العام :

إن التدابير ذات الطابع العام تهدف إلى تجنب تكرار الإنتهاكات المماثلة والتي قد تحقق حصولها أو وقف الإنتهاكات المستمرة هده التدابير يمكن أن يترجم سواء في التعديل التشريعي أو القانوني أو لتدابير مادية كتجديد السجون أو تحسين تكوين القضاة أو القوة العمومية .

ثالثا أثار التنفيذ :لقد أعطت المادة 46فقرة 02 من الإتفاقية لحقوق الإنسان للجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا صلاحية الرقابة على تنفيذ الدول الأطراف المعنية لإحكام المحكمة.[1]

-وعندما ترى لجنة الوزراء أن مراقبة تنفيذ الحكم النهائي شابهه غموض أدى صعوبة في تفسير هذا الحكم ،يجوز لها إخطار المحكمة كي تفصل في مسالة التفسير .

- ويتخذ قرار إخطار المحكمة بأكثرية أصوات الممثلين المخولين للعضوية في اللجنة .

وقد لاحظت اللجنة تطور ملحوظا وإيجابيا وذلك بخصوص الزيادة الملموسة للقرارات المنفذة من طرف المعنيين وكذا أنقص في عدد القضايا المعلقة.

[3] - المادة 46 فقرة 01 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[1] لمادة 46 فقرة 05.04.03.02 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

ومع ذلك تبقى إشكالية تنفيذ هذه الأحكام الدولية قائمة نظر لعدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي يمكنها فرض القواعد القانونية على المخاطبين بأحكامها وإلزامهم بها بالطريقة نفسها المتبعة في النظام الداخلي.[1]

ومع ذلك فقد تتقاعس الدولة التي صدر الحكم ضدها عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتنفيذه، أو قد ترفض الامتثال له طواعية وبحسن نية لسبب أو لأخر.

إذا كان الأمر بالنسبة لصعوبة تنفيذ الأحكام الدولية بصفة عامة فإننا نستطيع أن نقرر أن حظ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأحكامها من هذه المشكلة قليل إذ تحضى أحكامها بشيء كبير من الاحترام والتنفيذ الفعلي وطبقا لنص المادة 2/46 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة فإنه يحال الحكم النهائي للمحكمة إلى لجنة الوزراء، فّإذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاك لتلك الفقرة وجب عليها إحالة القضية إلى لجنة الوزراء للنظر في التدابير الواجب اتخاذها أما إذا كان العكس أي الامتناع عن التنفيذ لا يشكل انتهاك لتلك الفقرة واجب عليها إحالة القضية إلى لجنة الوزراء، والتي تقوم بدراستها لإغلاق القضية.

ولكن يلاحظ أنه إذا حدث ورفضت الدولة الامتثال فإن لجنة الوزراء قد تطردها من المجلس (م8 من النظام الأساسي) وقد حدث ذلك مع اليونان في ديسمبر عام 1969 ثم عادت اليونان إلى عضوية مجلس أوروبا في نوفمبر 1974 بعد انتصار النظام العسكري ووضعت شرطان لإعادة قبولها وهي إجراء انتخابات حرة وإعادة التصديق على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[1]

أضف إلى ذلك إن الإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدولية يهبط بها إلى الدرك الأسفل معنويا فتصبح عدوة للمجتمع ومتمردة على القانون لأن الرأي العام ضمان قوي لحفظ السلام.[2]

1– المرجع السابق ص18 (اشكالية التفيذ الاحكام .....)

[1]– الدكتور صالح محمد بدر الدين، الالتزام بحماية حقوق الإنسان(القاهرة، دار النهضة العربية 2008 ص153).

[2]– الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم ، الإسكندرية، الناشر منشأة العارف 1971 ص276.

مخطط يلخص الطبيعة القانونية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

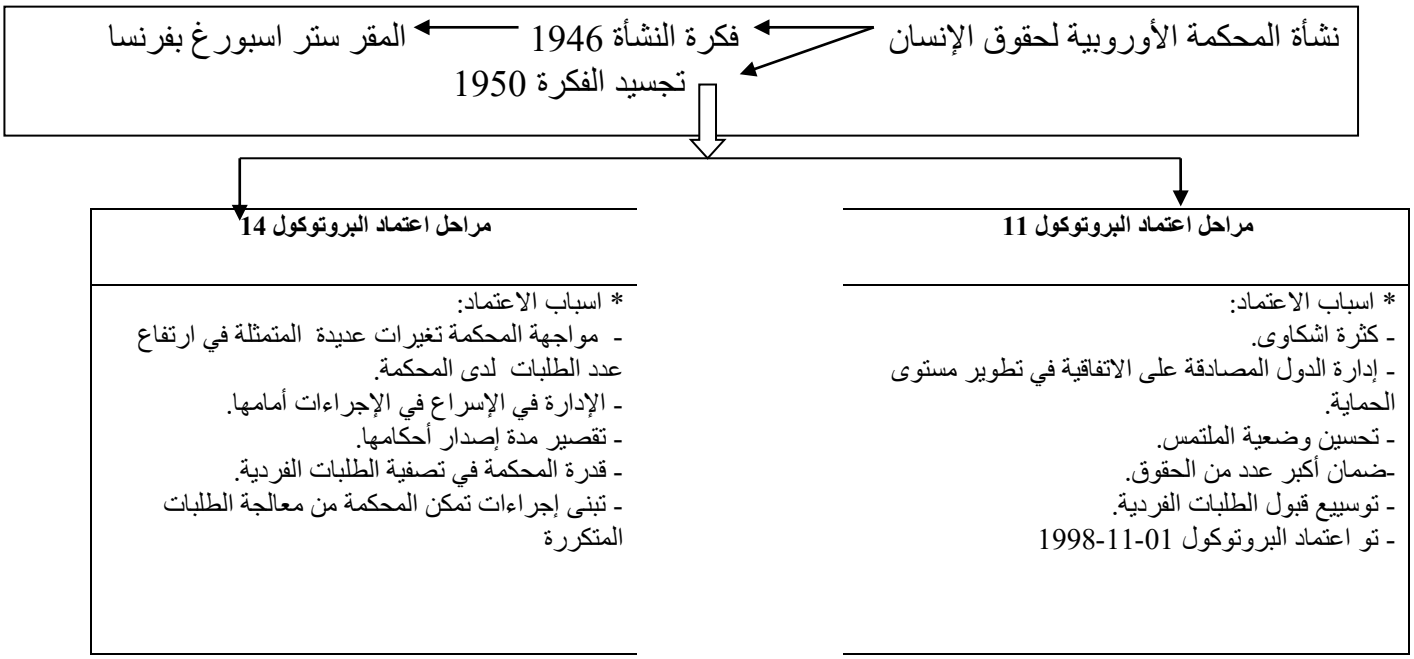

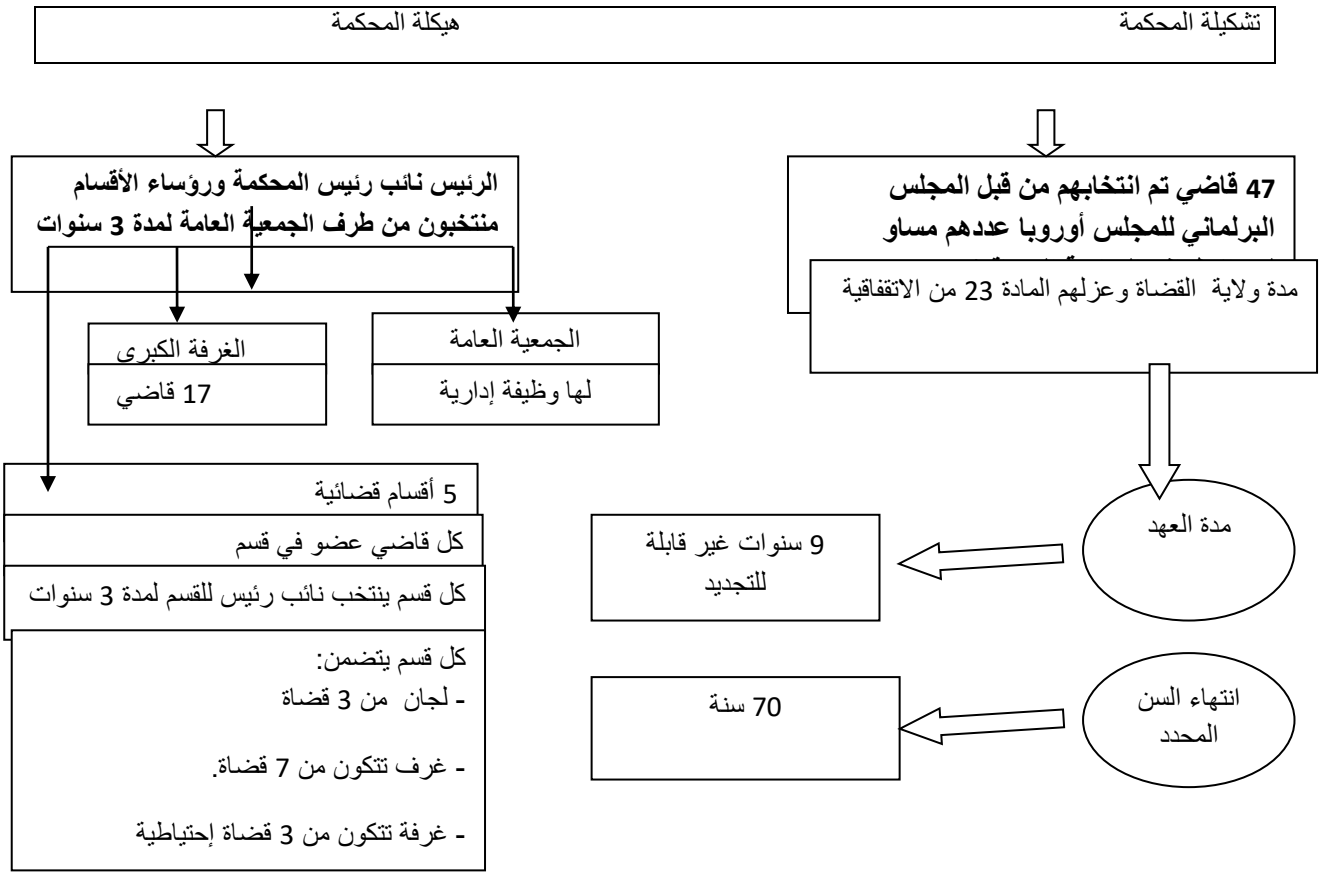

خاتمة

في ضوء ما تم استعراضه في معالجة موضوع حماية حقوق الإنسان من منظور المحكمة الأوروبية في مباحث الدراسة ومطالبها وفروعها فقد توصلنا إلى جملة من النتائج التي يمكن حصرها في النقاط التالية :

- أنشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك بهدف السهر على حسن تطبيق الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها وكذا العمل على احترام هذه الدول لنصوص الإتفاقية وبروتوكولاتها .

- أضيفت عدة بروتوكولات إلى الاتفاقية أهمها لا البروتوكول الحادي عشر والرابع عشر بهدف منح المحكمة صلاحيات واختصاصات إضافية وكذا تفعيلها وتطويرها ،حيث أصبح اختصاصها إجباري .

كما تترتب عن التعديلات والبروتوكولات الإضافية توسيع مهام وتوفير أليات أكثر فعالية حيث تتمثل مهام المحكمة في :

1- التسوية الودية وذلك بعد ما تعلن المحكمة قبول الطلب تحت الأطراف المعنية في التوصل الى تسوية ودية للنزاع.

2- المهمة القضائية :فهي تختص بكل المسائل الخاصة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها .

3- المهمة الاستشارية فالمحكمة تصدر رأيا إستشاريا بناء على طلب لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي بخصوص كل مسألة قانونية مرتبطة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها .

تمييز المحكمة بالعديد من الهيئات أو الأجهزة وكذلك التشكيلات مما يؤمن ويضمن سرعة الفصل في المنازعات المطروحة أمامها .

- ينعقد اختصاص المحكمة بمجرد وقوع انتهاك لأحكام الاتفاقية ونتيجة لذلك يمكن رفع طلبات عديدة ومتنوعة أمامها حيث يمكن أن تكون طلبات دولية أو طلبات فردية .

- مبيدأ التكاملية احد المبادئ الأساسية المدعمة لنظام الاتفاقية والمحكمة الأوروبية الإنسان.

-ألية الشكوى أمام المحكمة لها طابع تكاملي .

- مبدأ التكاملية يسمح للمحكمة بالإطلاع الكامل بوظيفتها المرجوة منر الهيئات التشريعية .

للمحكمة نوعين التكاملية : إجرائية وموضوعية .

- للمحكمة صلاحية تبني إجراءات خاصة بالطلبات الناجمة عن عيب أو خلل بنيوي في القوانين الوطنية والممارسات الإدارية للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث عملت المحكمة استنادا إلى هده الصلاحية إجراء الحكم الاستدلالي .

- تمكن الأفراد ضحايا الإنتهاكات من الحصول على تعويضات عادلة وذلك في حالة تحققها من وجود انتهاكات لاحكام الاتفاقية أو بروتوكولاتها الملحقة بها الملحقة وذلك وفقا للمادة 43 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

وما يستوقفنا في هده الدراسة ان مجمل القوانين والنصوص والمواثيق الدولية إنما هي تعبير عن نزعة مركزية صادرة عن الفكر الغربي وتجاربه وتاريخه وواقعة مرتبطة بعاداته وتقاليده مما يجعلها لا تتلائم مع الجانب الحضاري مع مجتمعات أخرى ثقافيا وسياسيا واجتماعيا كما هو الشأن في الصين والهند والعالم العربي الإسلامي .التي ماعليها إلا التسليم والقبول بهده النصوص .ورغم أن تلك النصوص غريبة المنشأ والفكر إلا أن الدول الغربية كثيرا ماتهربت من الالتزام بها ،لاسيما تلك التي اصطدمت مع أهوائها وتعارضت مع مصالحها حيث تتوقف هده الحقوق تماما في أوقات الأزمات والحروب فتوضع على الرفوف.

كما أن الدول الغربية الكبرى استخدمت هذه الحقوق كوسيلة ضغط على الدول المستضعفة والتدخل في شؤونها وإلهائها بالمشاحنات والخلافات ويصل الأمر أحيانا إلى حد استعمارها ،باسم حقوق الانسان كما هو الحال في العراق اليوم الذي يخضع للسيطرة الأمريكية بذريعة انتهاك الحكومة العراقية المضلوعة لحقوق الانسان وامتلاكها لأسلحة الدمار الشامل المهددة لحفظ الأمن والسلم الدوليين .

الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن موقف الأمم من الانتهاكات التي يقوم بها الكيان الإسرائيلي في الشعب الفلسطيني الأعزل ،وخير دليل حربها على غزة والحصاد القائم إلى حد الان وخير مثال في ذلك نجد الولايات المتحدة الأمريكية تنفرذبقرارات الأمم المتحدة وأجهزتها عن طريق الفيتو،لا بل تصل الى حد مخالفة قرارتها من أجل خدمة مصالحها الخاصة وهذا مايسمى بالانقلاب على الشرعية فأوجدت افكار ومصطلحات جديدة تتلائم وسياستها كالحرب على الإرهاب في سبيل حفظ الأمن والسلم الدوليين خاصة بعد أحداث 11 ديسمبر 2001 مما أثر سلبا على نشاط الأجهزة ومنها الاتفاقية والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان. وبهذا أصبح المجتمع الدولي يأخذ من سلوك الدول الأكثر احتراما لحقوق الإنسان للتعامل معها، حيث يتفادى التعامل مع الدول التي تخالف أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا بل يسلط عليها أقصى العقوبات.

وعلى الرغم من توقيع المجتمع الدولي على آليات معقدة وكثيفة لحماية حقوق الإنسان إلا أن التفككات والنزاعات المنتشرة بين الدول قد بينت أن نظام الحماية غير كافي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا قائمة المصادر والمراجع

المصادر :

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكولين 11و14.

- الإعلان العالمي للحقوق الإنسان.

المراجع :

1-مازن ليلو راضي حيدر أدهم عبد الهادي . حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . دار قنديل للنشر والتوزيع ،ط1:الأردن 2008.

2-جابر إبراهيم الراوي حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ط01-دار وائل للطباعة والنشر الأردن 1993.

3- عبد الكريم عوض خليفة القانون الدولي لحقوق الإنسان دار الجامعة الجديدة مصر 2013.

4- نخبة من استاذة و خبراء القانون، حقوق الإنسان ، أنواعها،طرق حمايتها في القوانين الوطنية والدولية المكتب العربي الحديث مصر.2008

5- عبد العال الديربـــي ، الرقابة الدولية على إنفاذ أحكام القانون الدولي - دراسة مقارنة-ط 01المركز القومي للاصدارت القانونية :مصر 2014 .

6-محمد يوسف علوان ،محمد خليل الموسى،القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة،ج1،ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع:الأردن 2008.

7-نعيمة عميمر .الوافي في حقوق الإنسان ط1.دار الكتاب الحديث :مصر .2009

8- الأستاذ الدكتور عبد الله محمد الهوا ري المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان .ط1.دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع :مصر 2009.

9- محمد أمين الميداني،النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ط03 منشورات الحلبي :لبنان 2009.

10- أم الخير لغويل ،مذكرة تسوية منازعات حقوق الإنسان في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ....الرسائل العلمية.

11- الدكتور نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة دكتوراه في القانون الدولي حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطبعة الأولى 2015 الناشر مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية.مصر

12– الدكتور مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع بين تسويق،1999-1420

13- الدكتور الخير قش،إشكالية تنفيذ الأحكام الدولية بين النص الواقع الناشر **الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1420.

14-الدكتور مدحت مدحت غسان ،الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،دار النشر الراية للنشر والتوزيع .2012

15– الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم،الإسكندرية ،الناشر منشأة المعارف 1971.

16– الدكتور صالح محمد بدر الدين، الالتزام بحماية حقوق الإنسان(القاهرة، دار النهضة العربية 2008).

17- كلوديو زانغي الحماية الدولية لحقوق الإنسان ط1مكتبة لبنان ناشر :لبنان 2006.

-18 الأستاذ الدكتور /حسين حنفي عمر الحكم القضائي الدولي (حجيته وضمانات تنفيذه) دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى 1997

مواقع الانترنت

--www.crdp-strasbourg.fr/data/albums/cedh/index.php?page=2&parent=31le 15 avril2016

-Jean- Francois Renucci.Op.Cit.

العنوان :حماية حقوق الإنسان من منظور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
الصفحة

مقدمـــة.....6

الفصل الأول : الطبيعة القانون للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

المبحث الأول: تنظيم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و تشكيلتها و هياكلها..... 11

المطلب الأول :نشأة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و هيكلتها.

..... 12

الفرع الأول : تكوينها.....13

الفرع الثاني :هيكلة المحكمة الأوروبية لحقوق

الإنسان.....14

المطلب الثاني :تشكيلة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واختصاصها

الفرع الأول:تشكيلة المحكمة

الأوروبية.....15

الفرع الثاني :اختصاص المحكمة الأوروبية للإنسان

.....17

الفرع الثالث :انعقاد اختصاص المحكمة الأوربية لحقوق

الإنسان.....19

المبحث الثاني :خاصية التكاملية للمحكمة الأوروبية لحقوق

الإنسان.....24

المطلب الأول :مفهوم خاصية التكاملية على مستوى المحكمة الأوروبية لحقوق

الإنسان.....25

الفرع الأول :تعريف ونطاق مبدأ التكاملية

.....25

الفرع الثاني :حدود أو قيود مبدأ التكاملية والمبادئ المتصلة به 26
المطلب الثاني : أوجه التكاملية.....27
الفرع الأول : التكاملية الإجرائية 27
الفرع الثاني : التكاملية الموضوعية 28
الفصل الثاني :طرق تسوية المنازعات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
المبحث أول: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....31
المطلب الأول: إخطار المحكمة وشروط اللجوء إليها.....32
الفرع الأول : الالتماسات الدولية.....32
الفرع الثاني :شروط اللجوء إليها 34
المطلب الثاني : آلية إخطار المحكمة وأثاره 36
الفرع الأول :بالنسبة للالتماسات الدولية 36
الفرع الثاني :بالنسبة للالتماسات الفردية 39
المبحث الثاني: الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 40
المطلب الأول: إصدار الحكم وتطبيقه 40

الفرع الأول :الأحكام المقررة أو الكاشف 40
الفرع الثاني : الأحكام المنشئة.....40
الفرع الثالث : الأحكام التقريرية المنشئة:.....42
المطلب الثاني :ماهية الحكم الصادر وشكله وتطبيقه 37
الفرع الأول :ماهية الحكم الصادر وشكله 37
الفرع الثاني : تطبيق الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 45
الفرع الثالث :القوة الملزمة للحكم وأثار تنفيذه 47
الخاتمـــــة:.....48
مخطط يلخص الطبيعة القانونية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 53
قائمة المصادر والمراجـع 45
الفهـــــرس.....47

مـلخص مذكرة الماستر

تعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أداة رقابة قضائية عالمية مما يؤهلها لان تلعب دورا رائدا في السهر على حسن تطبيق الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها، والعمل على احترام نصوصها في مجال اختصاصات وسلطات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقد وجدنا بعد الدراسة لهدا الموضوع أن المحكمة الأوروبية قد نجحت إلى حد كبير في صنع هذا التوازن الذي تقتضيه حقوق الإنسان ،أي التوازن المطلوب بين حقوق الفرد وحرياته الأساسية وبين ما يقتضيه الصالح العام في مجتمع ديمقراطي ،وبهذا النظام القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يعتبر مثالا يجب الإقتداء به من قبل سائر الأنظمة القانونية الوطنية والإقليمية،حيث أن نظام هذه المحكمة قد سمح لها بأن تساهم بشكل فعال ومثالي في تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان .

الكلمات المفتاحية/. 1 :حقوق الإنسان 2 ./المحكمة الأوروبية 3 ./حماية حقوق الإنسان. 4 ./تسوية المنازعات أمام المحكمة الأوربية

Abstract of Master's Thesis

The European Court of Human Rights is a global judicial oversight tool, which qualifies it to play a leading role in ensuring the proper implementation of the provisions of the European Convention on Human Rights and its protocols by States parties, and working to respect its texts in the field of competences and powers of the European Court of Human Rights. After studying this topic, we found that the European Court have succeeded to a large extent in achieving this balance required by human rights, That is, the required balance between the rights and fundamental freedoms of the individual and what is required by the public interest in a democratic society, and this legal system of the European Court of Human Rights is an example that must be emulated by other national and regional legal systems, as the system of this court has allowed it to contribute effectively and exemplary in the development of international human rights law.

Keywords: 1 ./Human rights 2 ./European Court 3 ./Protection of human rights.

4 ./ Settlement of disputes before the European Court.